

شرح المقدمة الحضرية - 71 [مكروهات الوضوء]

ليبب نجيب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه عناء ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبدالرحمن لا فضل الحظرمي المتوفى في سنة تسعمائة وثمانية عشر. يقول رحمه الله فصل ما اعراب منفصل. مبتدأ. خبره - [00:00:30](#)

محذوف تقديره هذا محله او خبر لمبتدع محذوف. تقديره هذا فصل. واضح وما معنى كلمة فصل لغة الحاجز بين شيئين. هذا فصل حاجز بين هذه الغرفة وهذه الغرفة واما اصطلاحا فاسم لجملة من العلم تتضمن مسائل - [00:01:00](#)

مسائل. نعم. قال رحمه الله فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يكره في الوضوء او مكروهات الوضوء مكروهات الوضوء اي ما يكره في الوضوء تمام ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة من المكروهات - [00:01:36](#)

فقال يكره الاسراف في الصبر. هذا واحد وترك تخليين اللحية الكثة هذا الثاني. وتخليين اللحية الكثة للمحرم على الثالث والزيادة على الثالث هذا الرابع والاستعانة بمن يغسل اعضائه الا لعذر هذا الخامس. اذا كم ذكر مكروهات؟ خمسة. وهذه - [00:02:03](#)

شرحها العلامة ابن حجر رحمه الله في شرحه المنهج القويم. لكن من عنده بشرى كريم هل ذكر المكروهات خمسة او اربعة اه اربعة. في نسخة بشرى الكريم المكروهات اربعة واضح - [00:02:32](#)

سقط منها واحد وهو ترك تخليين اللحية الكثة لا ادري هل هو سقط من بعض النسخ او لا راجعت بعض الطبقات للمقدمة الحضرية اي للمتن لم اجدهم نبهوا على هذا - [00:02:54](#)

لم اجدهم نبهوا على هذا واضح وهذا يحتاج الى تنبيه على كل حال ذكرت لكم هذا لتنتبهوا له. ان في النسخة المشهورة عندك في طبعة دار المنهاج خمسة او كم - [00:03:12](#)

خمسة. خمسة. اربعة. اربعة. طبعة ايش هذا؟ ها؟ محلي. محلي. ترمس او ماذا؟ لا. ها؟ الزهراء. ها؟ طبع اندنوسية؟ نعم. المهم المعروف النفي الطبقات اكثر الطبقات خمسة وفي بعض الطبقات اربعة سقط هذا وترك تخليين اللحية الكثة. تمام؟ طيب بارك الله فيكم - [00:03:28](#)

لك هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله لبيان ما يكره او مكروهات الوضوء والمكروهات جمع مكروه والمكروه ما نهى عنه الشارع نهيا نهيا غير جازما. واضح؟ او بتعبير اخر وهو تعبير الرسم والثمرة ما يثاب تاركة امتثالا ولا يعاقب فاعله - [00:03:58](#)

درسنا في الاصول ان المكروهة يعرف بورود نهى خاص. تمام؟ لكن هذا اي غير جازم بورود نهى خاص لكن هذا النهي غير جازم. وايضا يستفاد النهي من ترك السنن المؤكدة واضح؟ ونحن اذا اردنا ان ننظر حاصل - [00:04:26](#)

ما يكره في الوضوء فنجعله في قواعد. سيقول كالاتي. حاصل ما يكره في الوضوء كالاتي الامر الاول يكره تركه ما اكد طلبه. اي ان السنة التي تأكد طلبها هذي ايش؟ يكره ايش؟ تركها. واضح ولا لا؟ طيب. اثنتين - [00:04:53](#)

يكره فعل ما ورد عنه نهى غير جازم اي نهى خاص غير جازم. واضح؟ ثلاثة يكره او تكره بعض الامور مراعاة للخلاف. اي حصل خلاف. هذا الخلاف على نوعين اما اختلف في وجوبها فقال بعضهم بوجوبها ونحن اي الشافعية قلنا باستحبابها فيكره تركها -

[00:05:38](#)

اذا هذا الخلاف اما خلاف في الوجوب. فحينئذ يكون الترك احسنت فالترك مكروه. واحيانا يكون خلاف في عدم الصحة اي انه لو فعلها لا يصح الوضوء فيكون الفعل مكروها واضح؟ كل هذا سنمثل عليه - [00:06:32](#)

كل هذا سنمثل عليه الامر الرابع ما يكره بمعنى خارج عن حقيقة الوضوء. يعني شيء مكروه في الوضوء لكن لمعنى اخر لتعليل خارج عن حقيقة الوضوء عن حقيقة الوضوء. حاصل ما يكره في الوضوء يعود الى احد هذه الامور الرابع - [00:07:10](#)

واضح ما امثلة هذا؟ سنعرف الامثلة من خلال ما ندرس. فقال رحمه الله يكره الاسراف في الصب يكره الاسراف في الصبر هذا هذه الكراهة كراهة لماذا؟ ها؟ من اي قسم تدخل؟ ها؟ الثاني. الثاني - [00:07:42](#)

يكره فعل ما ورد عنه نهى غير جازم. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم سيكون كونوا في امتي اقوام يعتدون في الطهور والدعاء. يعتدون في الطهور والدعاء فسر الاعتداء في الطهور بالاسراف. واضح - [00:08:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما مر على سعد وهو يتوضأ وكان يتوضأ في نهر قال له لا تسرف فقال سعد افي الوضوء اسراف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار. قوله عليه الصلاة والسلام لا تسرف - [00:08:38](#)

قوله لا تسرف هذا نهى واضح؟ نهى حمل على انه نهى غير جازم انما حمل على ذلك لان بعض العلماء حكي الاجماع على ان الانسان اذا توضأ بقليل ماء او كثير ماء فان الوضوء من حيث هو يصح. فليس هنالك قدر محدد للماء الذي - [00:09:02](#)

يتوضأ به او يغتسل به. لكن يكره الاسراف. ويسن ان يكون الوضوء بمد يسن ان يكون الغسل بصاع الى خمسة امداد واضح ولا؟ اذا هذا ما مثاله نقول ما مثاله؟ ها؟ الاسراف - [00:09:29](#)

في الصبر. ثم نذكر الامثلة ثم نعود الى عبارات المؤلف نقف عليها عبارة قال وترك تخليل اللحية الكفة. اي ويكره ترك تخليل اللحية الكفة. مر معنا انه يستحب التخليل ويكون باصابع اليمنى من اسفل - [00:09:54](#)

صح؟ ويكون التخليل بعد غسل وجهه اما بعد غسله ثلاثا او بعد غسل الوجه مرة ثم يخلل ثم مرة ثم يخلل ثم مرة ثم يقلل مرة هذا معنا. قال يكره ترك التخليل لماذا؟ اي قسم يدخل؟ ها؟ الاول الاول - [00:10:19](#)

لان طلب التخليل طلب التخليل مؤكدا. واضح؟ اذا يكره ترك ما اكد طلبه تخنين اللحية الكفة وامام المشايخ ولا؟ طيب قال وتقليل اللحية الكفة للمحرم هم هذا في ماذا يدخل؟ - [00:10:39](#)

قال يكره تخليد. شف الاول ترك التخليل. يكره ترك الان يكره التخليد. تخليل ماذا؟ قال ويكره تخليل اللحية الكفة للمحرم ها؟ الرابع لان الكراهة هنا لمعنى خارج. وهو ان منهي عن ازالة الشعر. صح ولا؟ اذا هذا ما مثاله كتركين. تخنين - [00:11:11](#)

ها عفوا. كتخليني المحرم لحيته هذا مكروه. فهم مشايخ ولا؟ جيد. قال والزيادة على الثلاث اي ويكره الزيادة على الثلاث هذا تحت اي قسم يدخل ايضا دعت القسم الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي - [00:11:41](#)

فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم من زاد او نقص فقد اساء وظلم. واضح؟ حمل العلماء. قول النبي عليه الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اساء اي لانه خالف السنة. وظلم اي لانه تجاوز الحد. فالظلم هنا - [00:12:21](#)

اطلق على امر ليس محرما. قالوا وقد يطلق الظلم على ما ليس بحرام لان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه او مجاوزة الحد وضع الشيء في غير موضعه او مجاوزة الحد. واضح؟ اذا هذا فيه فائدة لكم. ان الظلم قد يطلق احيانا - [00:12:47](#)

على ما ليس بحرام ومثاله هذا الحديث. اذا هذا داخل في ايش؟ في القسم الثاني. تمام؟ الزيادة على الثلاث. طيب. قال هنا. طبعاً هذا هو. هذا مثالهم قال هنا والاستعانة بمن يغسل اعضاءه. اي ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاءه. في اي قسم يدخل - [00:13:11](#)

هم ها؟ فين رابع؟ لمعنى خارجي. ما التعليم لماذا يكره الاستعانة بمن يغسل اعواه؟ قالوا لانه ترفه ها لا يليق بحال المتعبد لا يليق بحال متعبد انه يمد يده لشخص يغسل له يده رجله لا يليق هذا. واضح؟ اذا هذا ما مثاله ايضا - [00:13:41](#)

كراهة الاستعانة بمن يغسل اعضاءه اي ولغير عذر واضح ولا؟ فهم؟ اه باقي القسم الثالث ما ذكرنا له امثلة. تكره بعض الامور مراعاة للخلاف. اما خلاف في الوجوب. يجب فيكون الترك ترك ذلك الامر الذي قيل بوجوبه - [00:14:16](#)

مكروه. مثاله ترك استيعاب الرأس المسح اذ ما لك واحمد يرون وجوب استيعاب الرأس بالمسح يكره ترك الموالاة. اذ بعض القائمة

كالحنابلة يرون وجوب الموالاة واضح فانت اذا اخللت باستيعاب الرأس او اخللت بالموالاة او اخللت بذلك - [00:14:50](#)

فمالك يرى وجوب ذلك اذا اخللت بواحد من هذا فان وضوءك في ذلك المذهب لا يصح. وان صح في مذهبك. فخروجا من الخلاف لوجود الخلاف مراعاة للخلاف نقول التارك لما قيل بوجوبه مكروه. التارك لما قيل - [00:15:29](#)

وجوبه مكروه. فاهتم؟ يعني مشيخ ولا لا؟ خلاف عدم الصحة يكون ماذا؟ الفعل مكروها. ما مثال مثاله الوضوء بفضل المرأة فعند الحنابلة لا يصح للرجل ان يتوضأ بفضل امرأة اي بما بقي من ماء استعملته في الوضوء - [00:15:50](#)

شف ما بقي وليس الماء المتساقط منها. الماء المتساقط هذا مستعمل. ها ما بقي اخذت من انا. وتوضأ اقعد وقد خلت بذلك الماء قال الحنابلة لا يصح للرجل ان يتوضأ بذلك الماء. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد. طيب انت لو توضأت به - [00:16:24](#)

في مذهبنا يصح لكن يكره ذلك لماذا يكره ذلك؟ اه خروجا من خلاف الحنابلة حينئذ الفعل مكروه. ما هو الفعل؟ ان تتوضأ بما فضل من ماءها هذا مكروه. فاهتم ولا لا؟ اه اذا هذه - [00:16:48](#)

الامور الاربعة حاصل بارك الله فيكم ما يكره في الوضوء. كلما وجدت مكروها من مكروهات الوضوء فانه يعود الى واحد من هذه الامور الاربعة. فاهتم؟ اذا تقرر هذا فهذا بيان لها. الان نعود الى بيان - [00:17:08](#)

عبارة المصنف قال رحمه الله تعالى يكره الكراهة هنا كراهة تحريم او تنزيهية؟ قراءة تنزيهية والاصل في كلمة الكراهة اذا اطلقت فان المراد بها الكراهة التنزيهية قال يكره واحد الاسراف في الصبر - [00:17:28](#)

ما هو ضابط الاسراف ضابط الاسراف ان المتوضى يأخذ فوق ما يحتاجه العضو وجوبا واستحبابا. ان يأخذ المتوضى من الماء فوق حاجة العضو وجوبا واستحبابا. ما مثاله؟ الواجب انك تأخذ ماء فتغسل به الى المرفق - [00:17:52](#)

المستحب انك تصل الى المنكب فتستوعب العظيم صح؟ بالغسل اطالة التحجيم. صح ولا لا؟ فاذا اخذت ماء يزيد على الواجب والمستحب فقد وقعت في الاسراف اذا ما ضابط الاسراف؟ ضابط الاسراف ان المتوضى يأخذ من الماء ما يزيد على قدر - [00:18:20](#)

تحصيل الواجب والمستحب. اذا زاد على ذلك فان هذا يعد اسرافا واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب قال يكره الاسراف في الصبر قال يكره الاسراف في الصبر محل الكراهة اي محل الكراهة في الاسراف اذا كان هذا الماء ليس موقوفا - [00:18:47](#)

اما اذا كان هذا الماء موقوفا فان الاسراف حينئذ يكون حراما ليس مكروها فقط. وايضا اذا كان عند هذا الشخص ماء لو اسرف لا يكفيه الاعضاء. لو كان عندهما لو اسرف لا يكفيه لبقية الاعضاء فان الاسراف حينئذ يكون - [00:19:12](#)

حكمه ماذا؟ يكون حكمه حراما واضح او لا؟ وتذكرون عندما تكلمنا عن التثليث تذكرون قلنا في التثنيث اذا كان الانسان لو ثلث لا يكفيه الماء. فالتثليث في حقه ماذا؟ حرام. واضح ولا لا - [00:19:40](#)

طيب قال هنا يكره الاسراف في الصب ظاهر قوله يكره الاسراف في الصب ان الاسراف يكره مطلقا سواء كان الماء وفيرا او لم يكن الماء وفيرا. وهذا ما يدل عليه الحديث الذي تقدم ذكره. لما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:00](#)

لسعد لا تسرف قال افي الوضوء اسراف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار. كما في سنن ابن ماجة واضح؟ فدل هذا على ان الاسراف مكروه ولو كان الماء وفيرا ولو كنت على نهر جار فالاسراف مكروه - [00:20:22](#)

اذا تقرر هذا فانا نتعلم من هذا درسا وفائدة في حياتنا. ان الانسان حتى وان وسع الله عز وجل عليه في موارد سواء موارد هذي موارد مالية او غيرها فالاصل انه لا يأخذ الا ما يحتاج. واضح - [00:20:42](#)

لا يأخذ الا ما يحتاج. فلا يسرف في استهلاك هذه الموارد. واضح وهذا نظام في حياتنا. الله عز وجل وصف الرحمن فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. طيب - [00:21:02](#)

قال هنا يكره الاسراف في الصب. قوله في الصب هذا قيد تفهم منه انه لو انغمس في الماء واضح؟ ونوى رفع الحدث حتى وان كان هذا الماء كثيرا واضح هذا لا يكره. سواء قليلا او كثيرا يعني لماذا؟ لان مجرد - [00:21:22](#)

بارك الله فيكم لا يؤدي الى تلف ما. بخلاف الصب. الصب يؤدي الى تلفه الصبي يؤدي الى تلف. ولذلك قوله هنا يكره الاسراف في

الصبر. قوله في الصب هذا قيد - 00:21:50

هذا قيد. اخرج ماذا؟ اخرج سورة الانغماس فلو انغمس متوضاً او جنب في ماء فلا كراهة ما يقال استهلك ماء كثيراً لان الماء ما زال يمكن الانتفاع به. ويمكن وهذا اقوله من قبل نفسي - 00:22:09

يعني ليس موجودا يعني في في كتاب او كذا لكن من باب اعمال الفكر اقول بناء على هذا لو كان الانسان يتوضأ ويضع انا ويجمع الماء الذي تساقط منه ثم يستعمل ذلك الماء - 00:22:31

اما في تنظيف ثياب او اوان او ارض واضح؟ طبعاً تنظيفه من غير نقاسه اذا كان مستعمل يعني واضح لان المستعمل هذا لا لا يزيل الخبث واضح ان كان سيستعمل في تنظيف او سيستعمل في سقي الدواب او سيستعمل في سقي الشجر مثلاً واضح ولا لا؟ فان هذا - 00:22:50

لا يدخل في الكراهة. ما رأيكم؟ هذا ينبغي ان يكون ملحقاً بقولهم ان قول المصنف في الصب قيد. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد. قال يكره الاسراف في الصب ويكره - 00:23:13

تركوا تخليل اللحية الكفة. يكره ترك تخليد لحية الكفة. لماذا؟ لان تخليل لحية الكفة سنة مؤكدة وينبغي ان نكون تقليد الاصابع كذلك لورود حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام وخلل بين الاصابع - 00:23:34

تمام قال اذا توضأت فمضمض وخلل بين الاصابع في حديث لقيط بن صبر. واضح؟ اذا ورد حث النبي عليه الصلاة والسلام ولعل الاولى ان يقول وترك التخليل. حتى يشمل تخيير اللحية. وتخيير - 00:23:59

الاصابع لكن هو قال ترك التقليد اللحية الكثنة كانه يشير الى ان اللحية الخفيفة هذه لابد من ان تغسل ظاهراً وباطناً. واضح؟ وانتم تعلمون الفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة - 00:24:19

فالكثيفة الواجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها. والمراد بالظاهر ما في الطبقة العليا. واما لحية الخفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها قال وترك تخليل اللحية الكفة ومثل اللحية في هذا بارك الله فيكم العارض. لان الحكم هذا ليس خاصاً باللحية. بل العارض مثل اللحية. اما - 00:24:39

بقية شعور الوجه فيجب غسل ظاهرها وباطنها سواء كانت خفيفة او كثيفة. قال وتخليل اللحية الكفة للمحرم. واضح؟ اي يكره للمحرمين بنسك. بحج او عمرة. يكره له ان يخلل لحيته الكثنة. واضح؟ لماذا؟ لماذا يكره؟ قالوا خشية - 00:25:08

انت تاف بعظ شعره. والمحرم منهى عن ازالة الشعر اذا هذا او هذه الكراهة لامر خارج عن حقيقة الوضوء. واضح؟ فهي من القسم الرابع الذي ذكرناه في السبورة. فقال وتقليل اللحية الكثنة. هذا ما جرى عليه المصنف وتبعه على ذلك العلامة الرملي. واضح؟ واما - 00:25:37

ما اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله انه يسن تخليل المحرم للحيته لكن برفق. لكن برفق قال رحمه الله تعالى وتخليل اللحية الكثنة للمحرم. قال والزيادة على الثلاث تمام؟ الزيادة على الثلاث. الزيادة على الثلاث مكروهة. لكن كراهتها بثلاثة شروط - 00:26:06

خلاص هذا امسح امسح البسملة نقول تكرهوا الزيادة على الثلاث. بثلاثة شروط ان تكون محققة وان يكون الماء غير موقوف وان تكون الزيادة بنية الوضوء الشرط الاول ان تكون الزيادة محققة. حاء هنا محل الكراهة. اما لو تردد - 00:26:36

هل غسلت مرتين او ثلاثاً فانه يأخذ باليقين وهو الاقل. فيجعلها اثنتين ويغسل الثالثة هل تكره الثالثة هنا؟ لا. لانها ليست محققاً او ليست محققة انها ثالثة. واضح؟ اذا محققة اخرج ماذا؟ اخرج المشكوك. في كونها ثالثة - 00:28:00

فانه يسن الاتيان بها واضح يا مشايخ؟ طيب الشرط الثاني ان يكون الماء غير موقوف. فاما اذا كان الماء موقوفاً فان الزيادة على الثلاث ايش؟ اه فالزيادة على الثلاث تحرمون. الشرط الثالث بنية الوضوء. فلو زاد بغير نية الوضوء - 00:28:33

مثلاً غسل وجهه مرة ومرتين وثلاث وشعر ان الجو حار وانه يحتاج الى غسلة رابعة فغسل بنية التبريد الرابعة هل يكون ذلك حراماً؟ اه عفوا هل يكون ذلك مكروهاً؟ لا لا يكون مكروهاً - 00:29:04

لكن هنا مسألة دقيقة وهي ان غسله لوجهه بنية التبريد مثلاً واضح هذا يعتبر صارفاً للنية قاطعاً لحكمها. صح ولا لا؟ سيأتي معنا في

شروط الوضوء ان من شروط الوضوء استصحاب النية - 00:29:24

فحينئذ يلزمه ان يأتي بنية جديدة لبقية الاعضاء. لا ان يعيد الوضوء من اوله. لا بل يأتي بنية جديدة ببقية الاعضاء. فهمنا يا شيخ ولا
لا؟ فان قال قائل اليس مثل هذا ما لو ما لو نوى الاغتراق - 00:29:49

اليس الانسان اذا رمى سيده في الماء بعد غسله وجهه ثلاثا مثلاً ينوي الاغتراق؟ صح ولا لا حتى لا يصبح الماء مستعملاً صح اليس
نية الاغتراق هذه تقطع حكم النية نية الوضوء؟ نقول لا. ما الفرق - 00:30:12

نية الاغتراق هذه لمصلحة الوضوء. فلا تقطعوا حكم النية الاولى الاصلية. بخلاف النية ماذا اه نية التبريد هذه ليست لمصلحة الوضوء.
ها تفتنونا لي هذا. وقد ذكرت لكم هذا في شرح الياقوت فيما اذكر. طيب - 00:30:32

اخرج ما لو كان بغير نية الوضوء. ايش نقول؟ فيباح شوف محققة المشكوك في كونها ثلاثة يسن الاتيان بها. الشرط الثاني ان يكون
الماء غير اما الماء الموقوف فيحرم الاتيان بالثالثة. وان يكون بايش؟ بنية الوضوء. اما لو كان بغير نية الوضوء - 00:30:52

فيباح شوف الاحكام هنا تختلف كل قيد يخرج عنه شيء بحكم مختلف. القيد الاول يسن. القيد الثاني يحرم. القيد الثالث يباح فهمها
مشايخ ولا لا؟ قال والزيادة على الثلاث ومثل الزيادة على الثلاث النقصان عنها. فيكره النقصان على الثلاث - 00:31:22

والنقصان على الثلاث يشمل ما لو توضع مرة مرة وما لو توضع مرتين مرتين وما لو توضع بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا
يشمل يشمل ذلك كلهم والصور الثلاثة جائزة - 00:31:52

من حيث الجواز جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين وفي حديث
عبدالله بن زيد المازني في الصحيحين انه غسل بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثة. واضح ولا لا؟ وانه مسح رأسه - 00:32:19

ومرة من حيث الجواز كله جائز. لان القدر الواجب ان الماء يجري على العضو. هذا القدر الواجب ما زاد على هذا مستحب فان قال
قائل فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:39

لهذا يدل على الجواز هل يوصف فعله بالمكروه؟ نقول لا لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله تشريعاً لبيان الجواز. واضح؟ وتقدم معنا
في مجلس سابق ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يوصف لا بتحريم - 00:32:53

ولا بكراهة بل ولا بخلاف اولى بخلاف فعل غيره عليه الصلاة والسلام. واضح طيب قال هنا والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل
اعضائه الا لعذر. مر معنا بارك الله فيكم - 00:33:13

ايضا ان الاستعانة في الطهارة على اربعة اقسام تكون مباحة كالاستعانة في احضار الماء وتكون خلاف الاولى اي خلاف الافضل وهي
في نحو الاستعانة على بصب الماء ومكروهة الاستعانة في غسل الاعضاء. وتكون واجبة في حق العاجز عن الطهارة بنفسه -

00:33:31

وهذه مرت معنا هنا ومرت معكم ايضاً في اخر السفينة واضح ولا لا؟ قال والاستعانة بمن يغسل اعضائه الا لعذر اذا تقرر هذا فهناك
مكروهات في الوضوء لم يذكرها مثلاً في الزبد قال مكروهه في الماء حيث اسرف. ولو من البحر الكبير اغترفاً - 00:34:02

او قدم اليسرى على اليمين. هذا زائد لم يذكره فترك التيامن مكروه فلو توضع مقدماً يده اليسرى على يده اليمينى مكروه. ولو قدم
رجله اليسرى على رجله اليمينى مكروه. واضح او - 00:34:29

قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة باليقين باليقين اشارة الى هذا الشرط. فهو شرط التحقق. واضح اما لو جاوز الثلاثة في حالة
شك فانه لا يكون فعل مكروهاً. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ان شاء الله. نكون بهذا - 00:34:49

انتهينا من مكروهات الوضوء. ثم قال رحمه الله فصل شروط الوضوء نأخذ هذا الفصل او نقف نأخذ الورقة اكتفي والله اعلم وصل
الهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:35:12